

## 61- شرح رياض الصالحين ) باب تحريم الظلم (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب -

00:00:00

وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد. حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة - 00:00:20  
ان غلها او عباءة. رواه مسلم. باسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى وعن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر وخبير حصون وقلاع ومزارع كانت اليهود في شمال غربي المدينة - 00:00:40

ووقد خيبر كانت في السنة السادسة من الهجرة. يقول لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنفر ما بين الثلاثة الى العشرة. فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد - 00:01:00

فمروا برجل فقالوا فلان شهيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا وقولهم فلان شهيد الشهيد هو من قتل في المعركة وكان قتاله لتكون كلمة الله هي العليا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل يرى مكانه. اي ذلك في سبيل الله؟ فقال من قاتل فلتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. فلما مروا برجل فقالوا فلان شهيد. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40  
كلا وهذه كلمة ردع وزجر. اي انتهي وانزجر عن هذه المقالة وعن هذا الحكم. اني رأيته في النار وهذه الرؤيا ظاهر الحديث انها رؤية حقيقة. يعني انه شاهده ببصره عليه الصلاة والسلام. اني رأيته في النار يعني - 00:02:00

يعدب في النار غله لعبأة فبسبب كونه غل هذه العباءة رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعدب في النار. وفي هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا التحذير من الغلول. والغلول هو الاخذ من - 00:02:20

كالغنية قبل قسمتها. وهو من كبائر الذنوب. ومنها ايضا ان الغلول لا فرق فيه بين قليله وكثيره فسواء غل شيئا قليلا ام غل شيئا كثيرا فانه داخل في الحكم. ومنها ايضا انه - 00:02:40

ومنها ايضا ان الغلول يمنع وصف الشهادة من الانسان. فمن غل فانه لا يوصف بأنه شهيد من فوائد ايه انه لا يحكم على شخص بعينه انه شهيد. فلا يقال فلان شهيد. واعلم ان - 00:03:00

الوصف بالشهادة لا يخلو من حالين. الحال الاولى ان تقييد الشهادة بوصف بان يقال من قتل في سبيل الله فهو شهيد. من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد. من قتل دون ما له - 00:03:20

فهو شهيد. من مات في الطاعون فهو شهيد. من مات بالطاعون فهو شهيد. فمثل هذا جائز. لانه الشهادة على وصف. الحالة الثانية ان تقييد الشهادة او ان تقييد الشهادة بشخص معين. او تعلق على شخص - 00:03:40

معين بان يقال فلان شهيد. فهذا لا يجوز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث نهى عن ذلك ولأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما كانوا يقولون في مغازيهما اذا رجعوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد - 00:04:00  
قال لا تقولوا ذلك يعني لا لا تصفوه بأنه شهيد. فلعله ان يكون كذا وكذا. يعني لعله غل من الغنية ولعل نيته غير سليمة وما اشبه ذلك ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه - 00:04:20

وسلم من مات في سبيل الله فهو شهيد. ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد. ثالثا ايضا ان ان نية امر باطن. فالشهادة لا تكون الا على علم. والنية امر باطن. فنحن لا نعلم عن - 00:04:40

هذا الرجل هل كانت نيته خالصة لله عز وجل؟ او شابه شيء من الرياء فقد يكون قاتل حميا وقد يكون قاتل عصبيا وقد يكون قاتل رداء او ليり مكانه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله - 00:05:00

ما من مكلوم المكلوم بمعنى المجرح. ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل هو الذي يعلم من يكلم في سبيل الله ومن يكلم في غير سبيل الله. قال - 00:05:20

والله اعلم بمن يختتم في سبيله الا جاء يوم القيمة يعني هذا المكلوم وجرحه يتبع دما اللون لون الدم الريح ريح مسك ولان وصفه بالشهادة ايضا اذا قلنا هذا اذا قلنا فلان شهيد فان وصفه بالشهادة - 00:05:40

يتضمن ان نشهد له بالجنة. لأن كل شهيد فهو بالجنة. ومن معتقد اهل السنة والجماعة انه لا يشهد لاحد بجنة او نار الا من شهد له الله او شهد له رسوله صلى الله عليه وسلم. ولكن اذا كان هذا الرجل الذي قاتل - 00:06:00

في سبيل الله اذا كان رجلا صالحا فاننا نرجو له الشهادة. فمن قتل في معركة وكان هذا القتال في سبيل الله فنقول اذا مات نرجو ان يكون شهيدا. فنرجو له الشهادة ولا نحكم له بالشهادة. ولا نسيء الظن به. فها هنا - 00:06:20

ثلاثة امور الحكم الحكم له بالشهادة وهذا لا يجوز. ثانيا سوء الظن به ايضا لا يجوز. ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله يحرم سوء الظن ب المسلم ظاهره العدالة. ولكن الواجب علينا ان نرجو ذلك. فنقول نرجو - 00:06:40

ان يكون شهيدا. اما فيما يتعلق بمعاملته في احكام الدنيا فاننا نعامله معاملة الشهيد. فلا يغسل ولا يكفن ويُدفن في ثيابه كبقية الشهداء. فتبين بهذا ان الشهادة عن ان شهادة او ان الحكم بالشهادة على نوعين. النوع الاول ان تقييد بوصف وهذا جائز. النوع الثاني ان تقييد - 00:07:00

بشخص بعينه وهذا لا يجوز لما تقدم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونهي عمر رضي الله عنه عن ذلك. ولان نيته امر باطل لا نعلمها ولا يمكن ان نطلع عليها. كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث والله اعلم بمن يكلم في سبيله. ولان - 00:07:30

بان حكمنا عليه بأنه شهيد يتضمن انه من اهل الجنة وعقيدة اهل السنة والجماعة انه لا يشهد لاحد او نار الا من دلت النصوص الشرعية على الشهادة له بذلك. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا - 00:07:50 - 00:08:10